

المؤسسة العامة للتبغ  
فرع المنطقة الساحلية

دفتر الشروط الخاص الحقوقى والمالي للمزايدة بالظرف المختوم رقم ٢٠٢٢/٥ لبيع كمية  
٦٨/ طن كرتون ( تالف - فارغ) المتواجدة في مستودع ساحة الفاروس بقسم التبغ الورق  
بفرع المنطقة الساحلية .

المادة - ١ ) - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .
- المتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المزايدة أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصدقه ولم يبلغ أمر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة كما هو وارد في دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد .
- المزايدين : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بطلب الاشتراك بالمزايدة العلنية حسب الأصول إلى المؤسسة بناء على طلبها .

المادة - ٢ - تفاصيل أولية :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ / فرع المنطقة الساحلية/ وتقدم الى ديوان فرع المنطقة الساحلية أو ديوان المديرية العامة للتبغ باللاذقية أو فرع المنطقة الجنوبية أو الشمالية بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الواقع في ٢٠٢٢/٣/١٧.
- ٢- يحدد موعد جلسة المزايدة الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/٢٢.
- ٣- يرفض كل عرض في أحدي الحالات التالية :
  - أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.
  - ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض.



ت-في حال وجود اي نقص في الوثائق المطلوبة من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة المزايدة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الأولية والأسعار.

ج- يجوز للجنة المزايدة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المزايدة وقبل اعلان الأسعار على الغاء تحفظاته والتقييد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً.

#### المادة - ٣ - ) الغاية من المزايدة :

- ان الغاية من المزايدة هي بيع كمية ٦٨ / طن كرتون ( تالف - فارغ) المتواجدة في مستودع ساحة الفاروس بقسم التبغ الورق بفرع المنطقة الساحلية كما هو وارد في دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) .

#### المادة - ٤ - ) الأسعار والتسليم ومدة التنفيذ :

الأسعار : على العارضين تقديم أسعارهم بالليرة السورية على أساس استلام المواد المباعة في مستودعات المؤسسة

مدة التنفيذ : (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغ أمر المباشرة .

التسليم : يتم تسليم المواد المباعة للمتعهد بعد تسديد كامل قيمة الكميات التي مستلم له من مستودعات المؤسسة على أن يقوم بتحميلها ونقلها وترحيلها مباشرة على نفقهه وبواسطة سياراته الخاصة بإشراف عاملين من المؤسسة على التحميل والنقل والترحيل والتسليم أصولاً ، ويلتزم المتعهد بتحميل وترحيل ونقل المواد المباعة مهما كان نوعها ولا يترك شيء منها .

#### المادة - ٥ - ) التأمينات :

١- التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة والبالغة : (١٧٠٠٠٠) ل.س فقط مليون وسبعمائة ألف ليرة سورية لا غير وتقدم بين جميع الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك، وذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو نقداً في حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع / ٣ / باللانقية رقم (٠٢٠٣-٢٩٤٤٦-٠٠٢) أو نقداً في صندوق المؤسسة وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل مزايده لا يصطحب معه ما يثبت قيمة بتقديم التأمينات المطلوبة .

- ١- يقدم العارض طلب الاشتراك بالالمزايدة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠ ل.س وموقاً عليه حياً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة فيما بينهم وإن يضم طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم مختلفين ومتضامنين ، مع طابع مجهد حربي بقيمة /٥٠ ل.س وطابع شهيد بقيمة /٢٥ ل.س ، وتقبل الطلبات حتى الساعة المحددة لافتتاح جلسة المزايدة .
- ٢- تصرير بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات والتعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /٢٥ ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً .
- ٣- وثيقة غير محكم بجنائية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره .
- ٤- تصرير من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ، ملصق عليه طابع مالي بقيمة /٢٥ ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً .
- ٥- تصرير خططي من العارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام وشروط دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية للمزايدة دون أي تحفظ ، ملصقاً عليه الطابع المالي القانوني بقيمة /٢٥ ل.س ، وموقاً توقيعاً حياً ويكون هذا التصرير أحد الأسس في إقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه .
- ٦- على العارض تعين موطن مختار في سورية على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو نقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإنما تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي القانوني بقيمة /٢٥ ل.س لا غير .
- ٧- تصرير بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرع في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /٢٥ ل.س وموقاً توقيعاً حياً .
- ٨- تصرير خططي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة(الحقوقية والمالية والفنية ) وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة /٢٥ ل.س وموقاً توقيعاً حياً .



- ٨ - في حال كان العارض مؤسسة أو شركة يطلب كتاب تفويض لأحد العاملين لديها مع بيان صفتة الوظيفية بالتوقيع على المراسلات الصادرة عن الشركة ملخصاً" عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٥ / ليرة سورية .
- ٩ - صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٠ - ما يثبت حصوله على إضمار المزايدة .
- ١١ - وثيقة اشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً .
- ١٢ - تصريح خططي بأن العارض يتلزم بموجبه التزاماً "كاماً" بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة ٦٦ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .
- ١٣ - وثيقة تسجيل في السجل التجاري للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الحالي .
- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود ( ٣ - ٢ )

ـ يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين ( ٣ - ٢ ) على الأشخاص الطبيعيين .

ـ تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء طلب الاشتراك بالالمزايدة والبنود ( ٤ - ١٠ - ٨ - ٧ - ٥ - ٤ ) التي يتوجب تقديمها .

#### المغلف الثاني:

يحتوى على العرض المالي والتجاري مع الأسعار الفردية والاجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحرروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة وجلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

وفي حال وقوع أي خلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ بالسعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

ـ تعتبر الأسعار المقدمة في العرض المالي والتجاري نهائية .

**المادة - ٧ ) مدة الارتباط بالعرض :**

- ١ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ المزايدة .
- ٢ - كل مشترك بالمزايدة يعتبر مطلع حكماً على دفتر الشروط هذا وعالماً بجميع محتوياته ولا تقبل منه أية استثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر وللمؤسسة الحق في أن تعدل عن المزايدة قبل إجرائها أو بعدها على السواء وذلك قبل إبلاغ الملزم أمر المباشرة بالتنفيذ دون أن تكون ملزمة بأي تعويض .
- ٣- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق و تبليغه هذه المصادقة و للمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المزايدة في أي وقت قبل تسليم المزايد الموقع دون أن يكون له الحق في أي تعويض.
- ٤- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه و في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا و عرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة و يحق للمؤسسة مطالبته بتعويض عن العطل و الضرر عند الاقتضاء.
- ٥- يحق للمزايدين المرشح التخلل من العقد دون أن يكون له الحق بالطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر إن لم تقم المؤسسة بإعطاء أمر المباشرة خلال / ١٢٠ / يوم من إبلاغه المصادقة على العقد واعتباره نافذاً على أن يطلب التخلل من العقد خلال أسبوع من مضي / ١٢٠ / يوم المذكورة وفي حال عدم قيام الملزم بالتخلل من العقد خلال الأسبوع المذكور يمدد التزامه حكماً / ١٢٠ / يوم آخر .

**المادة - ٨ ) غرامة التأخير :**

- مع مراعاة المادة / ٥٠ / من نظام عقود المؤسسات العامة الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ تحدد غرامة التأخير عن تنفيذ التعهد بموضوع المزايدة بنسبة تعادل ( ١٠٠٠١ ) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد وذلك عن كل يوم تأخير عن المدة التعاقدية وعلى أن لا تتجاوز هذه الغرامات نسبة / ٢٠ % / فقط عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .
- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذها على حسابه وفق أحكام المادتين / ٥٥-٥٤ / من نظام العقود الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .



**المادة -٩-) العروض الجزئية :** لا تقبل العروض الجزئية.

**المادة - ١٠-) زيادة أو انقصاص الكميات :**

- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقصاصها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن /%٣٠ لكل بند من البنود كلا على حدا دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبة /%٢٥ من القيمة الإجمالية للعقد .

- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

**المادة - ١١ ) طريقة الدفع :** تسدد قيمة العقد وفقاً لما يلي :

أ - يدفع المتعهد الذي رمت عليه المزايدة العلنية قيمة المواد إلى المؤسسة قبل المباشرة بتحميلها وترحيلها أو نقل المواد من المستودعات .

ب - تعاد التأمينات النهائية بعد الانتهاء من تصفية العقد .

**المادة - ١٢ ) الضرائب والرسوم :**

على المتعهد الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إحالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :

أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد .

ب - النفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء ( لمرة واحدة ) .

د - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة عليها .

و - تسديد رسم الدلالة لدى مجلس مدينة اللاذقية قبل أمر المباشرة .



**المادة - ١٣ ) المسؤلية تجاه الغير :**

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً لقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيّبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التقاضي أو بأي طريق آخر .

**المادة - ١٤ ) أحكام عامة :**

بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد .  
تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم معه اعتباراً من تاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة .

**المادة - ١٥- ) حل الخلافات:**

تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصّل إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبت فيها سواء ما ينشأ منها أثاء سريان العقد أو بعد انقضائه .

يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتّبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة /٦٦/ فقرة/ب/  
من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١/٢٠٠٤/ لعام .

**المادة - ١٦ - ) إضمار المزايدة:**

تنتألف الإضمارة من الوثائق التالية :

- ١-مشروع العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .
- ٢-الإعلان عن المزايدة بالظرف المختوم رقم ٢٠٢٢/٥ .
- ٣-رفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة .
- ٤-رفتر الشروط والمواصفات الفنية الخاصة .
- ٥-نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤/ لعام .



ويعتبر كل من قدم عرضا انه اطلع على إضبارة المزايدة بجميع مشتملاتها وانه تفهم كل ما ورد فيها وانه قبل بأحكامها وتعتبر الإضبارة جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعهد ويعتبر أفضلية الوثائق أنفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .

- يعتمد هذا الدفتر للمزايدة بالطرف المختوم رقم ٢٠٢٢/٥ لبيع كمية /٦٨ طن كرتون  
تالف - فارغ) المتواجدة في مستودع ساحة الفاروس بقسم التبغ الورق بفرع المنطقة  
الساحلية .

اللاذقية في / ٣ / ٢٠٢٢

مدير فرع المنطقة الساحلية

